



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم 1/٨٠٤٣

تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان.

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968 /1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،  
بناءً على المرسوم 15659 تاريخ 1970 /9/21 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوزيع واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،  
بناءً على القرار رقم 1/244 تاريخ 2013/3/11 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،  
بناءً على القرار رقم 1/791 تاريخ 2011/8/29 (تصنيف الاسمدة ومخصبات ومحسنات التربة)،  
بناءً على القرار رقم 1/792 تاريخ 2011/8/29 (شروط الاجازة المسبقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة)،  
بناءً على القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8 (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان)،  
وبعد موافقة لجنة الاسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 تشرين الاول 2013،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: لا يسمح باستيراد أي سمد او محسن تربة ما لم يكن مسجلاً في وزارة الزراعة وفقاً للقرارات النافذة ماعدا تلك المستوردة بهدف التجارب أو الاسمدة المستوردة بغية استخدامها لزراعات الزينة والحدائق المنزلية.

المادة الثانية: على المستورد أن يكون حاصلاً على إذن مزاولة مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ويستثنى من الحصول على إذن مزاولة مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة المؤسسات العلمية المعترف بها كما يستثنى من الحصول على إذن مزاولة مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة المشاتل ومزارع الفطر المسجلة لدى وزارة الزراعة شرط ان تكون المادة المستوردة من البيتموس او محسنات التربة التي تستخدم كوسط زراعي فقط وان تستخدم للانتاج في مشاتلهم ومزارع الفطر الخاصة بهم وان يتم توقيع تعهد بعدم بيعها للعموم.

المادة الثالثة: لا يسمح بادخال الاسمدة ومحسنات التربة ما لم ترفق كل ارسالية بالمستندات التالية:

أ. صورة عن شهادة المنشأ او ما يعادلها،

ب. شهادة تحليل اصلية صادرة وموقعة عن الشركة المصنعة،

ج. للأسمدة العضوية:

i. في حال كانت من مصدر نباتي: شهادة صحية زراعية تثبت خلوها من بذور الاعشاب الحية والنيماطودا وبيوض النيماطودا الضارة للنبات.

ii. في حال كانت من مصدر حيواني: شهادة صحية تثبت خلوها من الملوثات ومسببات الامراض

(السلمونيلا *Salmonella* والايشيريشيا كولاي *Escherichia coli*)،

ملاحظة: يسمح باستيراد اسمدة عضوية من مصدر حيواني فقط اذا كانت منتجة و/او تستخدم في احدى الدول

التالية: الولايات المتحدة الاميريكية، كندا، الاتحاد الاوروبي، سويسرا، اليابان.

المادة الرابعة: تقدم الشركة المستوردة طلباً مسبقاً لسحب عينات من الاسمدة ومحسنات التربة المسجلة مسبقاً لدى

المديرية والمنوي استيرادها (وفقاً للنموذج المرفق) في مديرية الثروة الزراعية تمهيداً لادخالها الى لبنان، يحمل الطلب

توقيع المسؤول لدى الشركة على أن يأخذ رقماً تسلسلياً في الدائرة الادارية يسمح بتتبع المعاملة.

يضم الى الطلب صور عن المستندات المطلوبة والمذكورة لاحقاً في هذه المادة.

تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بناءً على مطالعة دائرة البستنة بالموافقة المبدئية على سحب عينات

مماثلة، من البضاعة الواردة، وعلى تحديد الفحوصات المطلوب اجرائها عليها، يبلغ مركز الحجر الصحي الزراعي

المعني بواسطة مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي بذلك وترسل العينات الى المختبر

المعتمد من وزارة الزراعة.

يرفق الطلب بصور عن المستندات التالية:

1. شهادة منشأ أو ما يعادلها.

2. فاتورة مسبقة او فاتورة صادرة عن الشركة المنتجة، أو عن الشركة المصدرة.

3. شهادة تحليل الاسمدة ومحسنات التربة المستوردة صادرة عن الشركة المنتجة أو المصدرة وتحمل

نفس رقم الدفعة (Batch number) للاسمدة السائلة.

4. لائحة المحتويات (Packing List) أو Weight Certificate.



يعنى طلب الاسمدة المستوردة دكمة Bulk من تقديم المستندات 1 و 4 على ان تقدم لاحقاً عند ادخال البضاعة.

يجب أن تكون جميع المستندات مصاغة بإحدى اللغات الثلاث/ العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وإن كانت بلغة أخرى فيجب ترجمتها إلى اللغة العربية حسب الأصول لدى مترجم حلف.

**المادة الخامسة:** يخضع كل سماد زراعي للتحليل في أحد المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة وفقاً لطريقة

AOAC Methods او لطرق المعتمدة الاخرى لتحليل الاسمدة او محسنات التربة.

تقارن نتائج التحليل مع تلك المصرح بها في ملف التسجيل التابع لكل سماد وشركة.

تؤخذ عينة لتحليلها وتقسّم الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول يودع للحفظ في مركز الحجر الصحي الزراعي المعني والقسم الثاني يسلم الى المختبر المعتمد من قبل

الوزارة والقسم الثالث يسلم الى صاحب العلاقة على أن تختم جميعها وفق الاصول عند سحبها.

يقوم المختبر المعتمد باجراء التحاليل على العينة المسلمة له. و يبلغ نتيجة التحليل الى مركز الحجر الصحي الزراعي المعني.

في حال تطابق نتائج التحليل مع تلك المصرح بها بحسب التسجيل، يفرج عن السماد الزراعي.

وفي حال تبين عدم تطابق نتيجة تحليل مكونات عينة السماد المستورد مع المكونات المصرح عنها في مستندات

تسجيله، يعاد التحليل مرة ثانية بشكل تلقائي للتأكد من نتيجة التحليل المخبري سواءً في المختبر نفسه أو في مختبر

آخر داخل لبنان معتمد من قبل وزارة الزراعة او خارج لبنان يحمل شهادة ISO 17025 لتحليل الاسمدة.

يسمح باختلاف في الفحص المخبري بنسبة لا تتجاوز 5% من تركيز كل من العناصر المعلنة في الشهادة ويسمح

بفرق 15% للمادة العضوية وفي محفزات النمو الطبيعية .

**المادة السادسة:** مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القرار يمكن إعفاء شحنة واردة من سماد او محسن تربة

زراعي من التحليل المخبري، اذا تبين تكرار مطابقة نسب مكوناته للنسب المصرح عنها في ملف تسجيله، لثلاث

مرات على الأقل لدى إجراء تحاليل مخبرية على عينات منه استوردت سابقاً من قبل الشركة المستوردة نفسها.

**المادة السابعة:** يمكن تصحيح خطأ مادي في ملصق الاسمدة الزراعية المستوردة بناءً على طلب يقدم لهذه الغاية

في مديرية الثروة الزراعية بعد الموافقة عليه من قبل مدير الثروة الزراعية، يتعهد فيه مقدمه بتصحيح الأخطاء الواردة

في الملصق بإشراف من وزارة الزراعة. وذلك في عنابر المرفأئ الحدودية أو في مستودعات الشركة نفسها. كما يتعهد بعدم التصرف بالبضاعة قبل الحصول على موافقة مديرية الثروة الزراعية.

يضع الموظفون المكلفون من قبل مدير الثروة الزراعية بالإشراف على تصحيح الأخطاء التي وردت في الملصق محضراً لإثبات تصحيح الخطأ ويسجل لدى قلم مديرية الثروة الزراعية ليصار في ضوءه إلى الموافقة على السماح ببيعه في الأسواق اللبنانية. وتبلغ نسخة عنه إلى كل من مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية ومصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي.

**المادة الثامنة:** تخضع البضاعة التي تبين وجود خطأ مادي في ملصقها حكماً للتحليل المخبري للتأكد من مطابقتها لشهادة التحليل المرفقة بها والمواصفات التي تم تسجيل السماد على أساسها.

**المادة التاسعة:** يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم 1/508 تاريخ 2012/6/8

**المادة العاشرة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم.

**المادة الحادية عشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧-١١-٢٠١٣  
وزير الزراعة  
حسين الحاج حسن  
وزارة الزراعة



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش المركزي
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مؤسسة المواصفات و المقاييس اللبنانية
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الادارية، المكتب المركزي للمعلومات الادارية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجوارك - المديرية العامة للجوارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الاسمدة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- المحفوظات

للسم  
مدير الثروة الزراعية بالتكليف  
المهندس محمد زيد ربيع  
٢٠١٣



خاص بمديرية الثروة الزراعية

الرقم:...../4

التاريخ:.....

جانب وزارة الزراعة/ مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الزراعية

الموضوع: طلب سحب عينات اسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المرجع: القرار رقم 1/ تاريخ تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان

المستدعي:.....رقم الهاتف:.....  
اسم الشركة أو المؤسسة:..... رقم تسجيلها في الوزارة:.....  
نتقدم منكم بطلب لسحب عينات من الاسمدة او محسنات التربة التالية:

السماد او محسن التربة	الكمية المطلوب ادخالها	الوحدة (كيلوغرام...)	نوع التعبئة (اكياس عبوات...)	سعة التعبئة و الوحدة (كيلوغرام/ليتر...)	الشكل الفيزيائي (بودرة، سائل ،بلوري...)

بلد المنشأ.....البلد المصدر:..... مركز العبور:.....  
اسم الشركة المصنعة أو المصدرة:.....  
التاريخ المتوقع لوصول البضاعة:.....  
مرفق ريثاً صور عن المستندات التالية:

1. شهادة منشأ أو ما يعادلها.

2. فاتورة مسبقة او فاتورة صادرة عن الشركة المنتجة، أو عن الشركة المصدرة.

3. شهادة تحليل الاسمدة ومحسنات التربة المستوردة صادرة عن الشركة المنتجة أو المصدرة وتحمل نفس ال (Batch number) للاسمدة السائلة فقط.

4. لائحة المحتويات (Packing List) أو Certificate Weight.

تاريخ تقديم الطلب:.....

توقيع المستدعي مع ختم المؤسسة او الشركة:.....

طابع مالي 1000 ل.ل.